

إتفاقية تعاون دولي

إن جامعة منوبة الكائن مقرّها بالمركّب الجامعي بمنوبة، 2010 منوبة-الجمهورية التونسية،
والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ: عامر الشريف،

و

جامعة.....، الكائن مقرّها ب.....
والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ.....،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"

بعد اطلاعهما على:

- اتفاقيات التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية.....،
- على النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين وعلى المستوى الدولي،

وسعيا منهما إلى إرساء علاقة متميزة بين بلديهما وإلى تنمية تعاون مثمر في ميادين البحث والتدريس
يهدف إلى النهوض بهذين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك .
اتفقا على المبادئ التالية :

الفصل الأول

يشجّع الطرفان :

- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية¹.
- تبادل التجارب في ميادين البحث و التدريس ذات الاهتمام المشترك
- إنجاز مشاريع بحث مشتركة
- بعث شهادات مزدوجة الإشراف
- تنظيم مشترك لندوات وتظاهرات علمية
- تنسيق التعاون بين المؤسسات بهدف استكشاف الإمكانيات المتاحة للتعاون في إطار التعاون المتعدد الأطراف
- تبادل الباحثين والمدرسين والطلبة والاعوان الاداريين.

¹ يقع تبادل المنشورات في كنف التشريعات الجاري بها العمل في كل من البلدين و خاصة منها المتعلقة بحقوق التأليف و الملكية الفكرية .

الفصل الثاني

يتم تبادل الباحثين والمدرسين والطلبة والأعوان الإداريين في إطار زيارات قصيرة تخضع للموافقة المسبقة للطرفين ويقوم الطرف الموفد بإعلام الطرف المضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين.

الفصل الثالث

يتعهد الزائرون باحترام التراتيب والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل في المؤسسات المضيضة.

الفصل الرابع

يتعهد الطرف الموفد بنفقات السفر ذهابا وإيابا في حين يتعهد الطرف المضيف بنفقات الإقامة والتنقلات الداخلية للزائرين.

الفصل الخامس

- يتم ضبط نفقات تنظيم التظاهرات العلمية المشتركة على النحو التالي :
- يتعهد الطرف الموفد بنفقات سفر المبعوثين
 - ويتعهد الطرف المضيف بكل نفقات تنظيم هذه التظاهرة

الفصل السادس

يتم إنجاز مشاريع البحث المشتركة اعتمادا على اتفاقية مسبقة بين الطرفين تحدد طرق التمويل والتصرف والاستعمال المشترك لنتائج البحث.

الفصل السابع

يخضع بعث شهادات مزدوجة الإشراف إلى اتفاقية مسبقة بين الطرفين تحدد الأهداف وبرامج التدريس وطرق التقييم، وقيمة الشهادة وطرق التمويل والتسيير.

الفصل الثامن

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من الطرفين وهي سارية المفعول سنوات قابلة للتجديد ضمنا
ويكلف السيد..... ، ممثل عن جامعة منوبة والسيد.....ممثل عن جامعة..... بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

يمكن فسخ هذه الاتفاقية نزولا عند طلب أحد الأطراف بعد إعلام الطرف المقابل بذلك كتابيا ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية سريان مفعولها، ولا ينجز عن ذلك إلغاء المشاريع التي تم الشروع في إنجازها قبل الفسخ.

الفصل العاشر

في حالة اختلاف بين الأطراف حول كيفية تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يعهد إلى لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن كل طرف للبت في الأمر.

حرر بـ في، في أربع نظائر.

جامعة منوبة	جامعة
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة
الأستاذ عامر الشريف	الأستاذ